

دولة قطر

الجمعية القطرية
لرعاية وتأهيل المعاقين



QATAR SOCIETY FOR
The Handicapped Welfare & Rehabilitation
QSHWR

النظام الأساسي

**النظام الأساسي
للجمعية القطرية
لرعاية وتأهيل المعاقين**

النظام الأساسي للجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين

الباب الأول

مادة (١)

تأسست طبقاً للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الجمعيات والقوانين المعدلة له جمعية خيرية ذات شخصية إعتبارية مدتها غير محددة باسم «الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين».

مادة (٢)

اسم هذه «الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين»

مادة (٣)

يكون مركز الجمعية ومقرها القانوني في مدينة الدوحة

مادة (٤)

غرض الجمعية هو تأهيل المعاقين وتوفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للمعاقين القطريين وغيرهم ممن يقيمون في دولة قطر ، ولها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الاعمال الآتية :

- (١) إنشاء الأماكن والمؤسسات اللازمة لإيواء أفراد النشء المعاقين ورعايتهم وإعدادهم إعداداً تربوياً ومهنياً ملائماً لحالة كل منهم .
- (٢) إنتاج أو تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والوسائل التعليمية المختلفة والأطراف الصناعية اللازمة لهم وغيرها من المهات والآلات والأدوات التي تحتاجها في سبيل تحسين حالة المعاقين والنهوض

بمستواهم الصحي والعقلي وتأهيلهم والترويح عنهم ورفع الروح المعنوية لهم .

٣) توعية الجماهير بالمشاكل الاجتماعية والنفسية للمعاقين وطرق الوقاية منها وعلاجها ، وذلك بالتعاون مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات الخاصة والعامة وغيرها .

٤) زيارة أسر المعاقين وتقديم النصائح الفنية والإرشادات اللازمة لتوفير المناخ الصحي والاجتماعي والثقافي الملائم لهم .

٥) الاستعانة بالخبرات والتجارب العلمية المتقدمة في هذه المجالات والاستفادة من ذوي الخبرة في سبيل تحقيق أغراضها على الوجه الأكمل .

٦) إعداد وتلقي البحوث والدراسات والاحصائيات والبرامج العلمية المتصلة بأغراضها ، ونشرها والعمل على الاستفادة منها وتطويرها .

مادة (٥)

لا تتدخل الجمعية في الأمور السياسية وليس من أغراضها تحقيق ربح مادي .

الباب الثاني

العضوية

مادة (٦)

- أ (يشترط في عضو الجمعية ما يأتي :
١) ألا يقل سنه عن ثماني عشرة سنة .
٢) أن يكون حسن السيرة والسلوك .
٣) أن يوافق على نظام الجمعية الأساسي كتابة .
٤) ألا يكون قد ادين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قدر رد اليه اعتباره .
ب) تكون العضوية مفتوحة للجميع وتقدم طلبات العضوية على النماذج التي يعدها مجلس الادارة .
ج) يجوز لمجلس الادارة أن يمنح من يؤدي للجمعية خدمات أدبية أو مالية ممتازة لقب عضو شرف ، على أنه لا يحق لهذا العضو الانتخاب أو الترشيح لوظائف الجمعية

مادة (٧)

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ خمسمائة ريال قطري ، يؤدي سنويا أو على أقساط شهرية بناء على طلب العضو وموافقة مجلس الادارة ، ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي للعضو كله قبل نهاية سنة الجمعية المالية بشهر واحد على الأقل ، وإذا انتسب أحد الأعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي الا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي للمدة الباقية من السنة .

مادة (٨)

تسقط العضوية في الأحوال الآتية:

- ١) إذا تأخر العضو في سداد اشتراكه وظل متأخرا بعد مطالبته بالسداد لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ آخر شهر سدد فيه، ويجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية الى العضو الذي سقطت عضويته لهذا السبب اذا سدد المبلغ المستحق عليه .
- ٢) اذا أساء للجمعية أو اضر بسمعتها .
- ٣) اذا انحرف عن المبادئ والاعراض التي أقرتها الجمعية .
- ٤) اذا أتى العضو عملا تعتبره الجمعية مخلا بالشرف أو الامانة ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٩)

تزول العضوية في الحالات الآتية:

- أ) الانسحاب
- ب) الوفاة
- ج) فقدان أحد شروط العضوية
- د) الفصل أو اسقاط العضوية

الباب الثالث

مالية الجمعية

مادة (١٠)

تتكون مالية الجمعية من الاشتراكات والتبرعات والاعانات والوصايا وغير ذلك من الوسائل المشروعة التي يقررها مجلس الإدارة .

مادة (١١)

أ) تودع جميع أموال الجمعية في أحد المصارف بأسمها بعد ورودها مباشرة ولا يودع طرف أمين الصندوق الا مبلغ لا يزيد عن ثلاثة آلاف ريال للمصروفات العاجلة وكل مبلغ يسحب من البنك يجب أن يكون بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه مع أحد أعضاء المجلس المخولين بذلك .

ب) السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الجمعية حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

ج) يتولى مراقب الحسابات مراجعة حسابات الجمعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للجمعية ، ويقدم عن الحالة المالية للجمعية تقريراً سنوياً يرفعه الى مجلس الإدارة لعرضه على الجمعية العمومية .

د) جميع أموال الجمعية مخصصة للصرف على تحقيق أغراضها ولا يجوز انفاقها في غير ذلك الا بقرار من الجمعية العمومية .

هـ) تحتفظ الجمعية في مركزها بدفاتر الحسابات وفقاً لاصول مسك الدفاتر .

الباب الرابع

هيئات الجمعية

الجمعية العمومية

مادة (١٢)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المشتركين الذين قاموا بتسديد اشتراكهم ، ومضى على عضويته ستة أشهر على الأقل .

مادة (١٣)

تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعا مرة كل سنة خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء تدقيق حسابات الجمعية بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة في اليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع ويرأس اجتماعاتها في أول مرة أكبر اعضائها سنا .

مادة (١٤)

لكل عضو الحق في أن ينيب كتابة عضوا آخر يمثله في اجتماعات الجمعية العمومية ولا يجوز للعضو ان ينوب عن أكثر من واحد .

مادة (١٥)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة فاذا تغيب تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضاء مجلس الادارة رئيسا للاجتماع .

مادة (١٦)

تم دعوة الجمعية لكل اجتماع باخطارات كتابية ترسل للاعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل ، ويرفق مع الاخطارات جدول

الاعمال الذي لا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة فيه .

مادة (١٧)

تختص الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي بالنظر فيما يلي :

- ١) التقرير السنوي لمجلس الادارة
- ٢) التصديق على الحساب الختامي للسنة المنتهية
- ٣) إقرار مشروع المالية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
- ٤) إنتخاب مراقب للحسابات بحيث لا يكون عضوا بمجلس الادارة
- ٥) انتخاب مجلس الادارة بطريق الاقتراع السري
- ٦) تقرير مراقب الحسابات
- ٧) إقرار إنشاء فرع أو فروع الجمعية
- ٨) غير ذلك مما هو وارد في جدول الأعمال

مادة (١٨)

يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونيا اذا حضره ٥٠٪ من الأعضاء الذين لهم حق الحضور بمقتضى المادة (١٢) وفي حالة عدم توفر النصاب تدعى الجمعية العمومية للانعقاد مرة اخرى خلال ثلاثين يوما ويعتبر اجتماعها صحيحا بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة (١٩)

يجوز لمجلس الادارة بأغلبية أعضائه دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي اذا دعت الحاجة ، كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها اذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبينوا أغراض الاجتماع .

مادة (٢٠)

- تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:
- ١) المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها .
 - ٢) البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة - بعضهم - أو كلهم - بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة .
 - ٣) اسقاط العضوية من أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .
 - ٤) تعديل النظام الأساسي للجمعية
 - ٥) حل الجمعية أو إتحادها أو ادماجها مع غيرها .
- وتنطبق على صحة انعقاد أحكام المادة (٣١)

مادة (٢١)

تدون قرارات الجمعية في دفتر محاضر الجلسات التي يوقع عليها الرئيس أو السكرتير ويذكر في محضر الجلسة أسماء الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وأسماء الحاضرين بأنفسهم أو بالانابة . كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها .

مجلس الإدارة

مادة (٢٢)

- ١) يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مؤلف من خمسة الى أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها القطريين لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم .
- ٢) لجميع الأعضاء العاملين الحق في الاشتراك في عملية التصويت بشرط أن يكونوا قد سددوا اشتراكاتهم السنوية في مدة لا تقل عن ستة شهور .
- ٣) واستثناء من ذلك يختار المؤسسون من بينهم أعضاء اللجنة المؤقتة التي تتولى أعمال الجمعية الى حين انتخاب مجلس الادارة

مادة (٢٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل للجمعية بأجر إلا بقرار تتخذه الجمعية العمومية وتوافق عليه وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

مادة (٢٤)

يمثل رئيس مجلس الادارة الجمعية لدى كافة الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية فيما لها من حقوق وعليها من واجبات .

مادة (٢٥)

إذا خلا مكان عضو في مجلس الادارة لسبب ما انتخب بدلا منه العضو الذي نال في آخر انتخاب الجمعية العمومية أكثر الأصوات بعد الذين انتخبوا في مجلس الادارة فإن لم يوجد تجتمع الجمعية العمومية لانتخاب عضو يشغل العضوية الشاغرة .

مادة (٢٦)

- يختص مجلس الادارة بكل ما يتعلق بإدارة الجمعية وعلى وجه التحديد ما يأتي :
- أ (إدارة أعمال الجمعية الادارية والفنية .
- ب) تعيين الموظفين اللازمين للعمل وفصلهم وإعداد الأنظمة المالية الخاصة بهم .
- ج) تمثيل الجمعية أمام الجهات الاهلية والحكومية والقضائية .
- د (إعداد التقرير السنوي متضمنا بيان نشاط الجمعية وحالتها المالية لعرضه على الجمعية العمومية في دور انعقادها .
- هـ) إعداد مشروع الميزانية لعرضه على الجمعية العمومية .
- و (إعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية ومراجعة تقرير مراقب الحسابات .

مادة (٢٧)

- أ (يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في مركز الجمعية كلما دعت المصلحة الى انعقادها بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة على انه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .
- ب) لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٢٨)

ينتخب مجلس الادارة في أول انعقاد له من بين أعضائه الرئيس

ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق وتحدد اللائحة الداخلية اختصاص كل منهم .

مادة (٢٩)

إذا تغيب احد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متوالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر العضو مستقيلا وللمجلس أن يختار بدلا منه طبقا للمادة (٢٥) .

مادة (٣٠)

لمجلس الادارة تكوين اللجان اللازمة لمصلحة العمل على أن يكون ممثلا في كل لجنة بعضو واحد على الأقل ولاتكون قرارات اللجان نافذة إلا بعد إقرارها من مجلس الادارة .

الباب الخامس

حل الجمعية

مادة (٣١)

إذا أصبحت الجمعية عاجزة عن تحقيق أغراضها فيجوز للجمعية العمومية غير العادية إصدار قرار بحل الجمعية، ويشترط في ذلك أن يحضر أكثر من نصف الاعضاء وأن يصدر القرار بموافقة أغلبية الحاضرين من القطرين .

مادة (٣٢)

في حالة حل الجمعية لأي سبب من الأسباب لايجوز التصرف في أموالها ومستنداتها إلا بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية الذي يبين طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والمستندات .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة (٣٣)

يجوز للجمعية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أن تندمج أو تتحد مع جمعية خيرية أخرى على ألا يحذف الاندماج أو الاتحاد بحق أي دائن من دائني الجمعيات الخيرية المندجة أو المتحدة.

مادة (٣٤)

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة، كما يحق لها بيع ورهن وتأجير أي منها بقرار يتخذه مجلس الإدارة.

مادة (٣٥)

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والاعانات تعتبر ملكا للجمعية وليس لأعضائها أو للعضو المنتخب أو المفصول حق فيها.

قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية والإسكان
رقم (١) لعام ١٩٩٢م بالموافقة على النظام الأساسي
للجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين

وزير العمل والشئون الاجتماعية والإسكان
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على
المادة ٣٤ منه .

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء
وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين
المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة العمل
والشئون الاجتماعية والإسكان وتعيين اختصاصاتها
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤م بإنشاء الجمعيات والقوانين
المعدلة له .

وعلى النظام الأساسي للجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار باجتماعه العادي رقم
(١٣) لعام ١٩٩٢ المنعقد بتاريخ ٦/٥/١٩٩٢م

قرر مايلي:

مادة (١)

ووفق على النظام الأساسي للجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين
المرفق لهذا القرار .

مادة (٢)
تسجل الجمعية وتشهر طبقاً لاحكام المادة (٩) من القانون
رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه

مادة (٣)
على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالرحمن بن سعد الدرهم
وزير العمل والشئون الاجتماعية والاسكان

صدر بتاريخ: ١٤١٢/١١/٤ هـ

الموافق: ١٩٩٢/٥/٦ م

عقد تأسيس

الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين

انه في يوم الاثنين تاريخ ٢٧/٩/١٤١٢هـ الموافق ٣٠/٣/١٩٩٢م
فيما بين الموقعين في الكشوف المرفقة والتالية أسماؤهم:

- ١ (الشيخ محمد بن حمد آل ثاني
- ٢ (الشيخ علي بن جبر آل ثاني
- ٣ (الشيخ حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني
- ٤ (الشيخ فيصل بن جاسم بن فيصل آل ثاني
- ٥ (الشيخ مشعل بن حمد بن خليفه آل ثاني
- ٦ (الشيخ محمد بن عيد آل ثاني
- ٧ (الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن آل ثاني
- ٨ (السيد/ علي بن خليفة الهتمي
- ٩ (السيد/مسند بن سعد المسند
- ١٠ (السيد/ خالد عبدالله العطية
- ١١ (السيد/ عبدالله بن خليفة العطية
- ١٢ (السيد/ شريدة الكعبي
- ١٣ (الدكتور/حجر أحمد حجر
- ١٤ (السيد/ عبدالله الغني
- ١٥ (السيد/ حسين الفردان

- (١٦) السيد / عبدالرحمن مفتاح المفتاح
(١٧) السيد / جاسم محمد الجيدة
(١٨) السيد / أحمد المناعي
(١٩) السيد / حيدر سليمان حيدر
(٢٠) السيد / أحمد محمد عبيدان
(٢١) السيد / ابراهيم القصيبي
(٢٢) الدكتور / عبدالله عبدالرحمن الباكر
(٢٣) الدكتور / عبدالعزيز المغيصيب
(٢٤) السيد / عبدالرحمن نعمة جابر
(٢٥) السيد / محمد عبدالله الانصاري
(٢٦) السيد / عبدالله محمد ابراهيم المناعي
(٢٧) السيد / خالد محمد الربان
(٢٨) السيد / ناصر العثمان
(٢٩) السيد / عبدالرحمن المناعي
(٣٠) السيد / محمد جاسم الدرويش
(٣١) السيد / عبدالله العبدالله
(٣٢) السيد / حسن السويدي
(٣٣) السيد / سلطان جوهر العبدالله
(٣٤) السيد / عبدالله الدباغ
(٣٥) السيد / عبدالرحمن عبدالله بوحميد
(٣٦) السيد / احمد عبدالرحمن يوسف عبيدان

وقد تم الاتفاق على ما يأتي:

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء جمعية خيرية طبقا لاحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ م، بإنشاء الجمعيات الخيرية.

مادة (٢)

اسم هذه الجمعية هي «الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين».

مادة (٣)

مركز الجمعية:

يكون مركز الجمعية ومحلها القانوني مدينة الدوحة

مادة (٤)

غرض الجمعية:

غرض الجمعية هو تأهيل المعاقين وتوفير أكبر قدر من الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للمعاقين القطريين وغيرهم ممن يقيمون في دولة قطر.

ولها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال الآتية:

- (١) إنشاء الأماكن والمؤسسات اللازمة لايواء أفراد النشء المعاقين ورعايتهم وإعدادهم إعدادا تربويا ومهنيا ملائما لحالة كل منهم.
- (٢) إنتاج أو تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والوسائل التعليمية المختلفة والأطراف الصناعية اللازمة لهم وغيرها من المهات والآلات والأدوات التي تحتاجها في سبيل تحسين حالة المعاقين والنهوض

- بمستواهم الصحي والعقلي وتأهيلهم والترويح عنهم ورفع الروح المعنوية بينهم .
- ٣) توعية الجماهير بالمشاكل الاجتماعية والنفسية للمعاقين وطرق الوقاية منها وعلاجها، وذلك بالتعاون مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات الخاصة والعامة وغيرها .
- ٤) زيارة أسر المعاقين وتقديم النصائح الفنية والارشادات اللازمة لتوفير المناخ الصحي والاجتماعي والثقافي الملائم لهم .
- ٥) الاستعانة بالخبرات والتجارب العلمية المتقدمة في هذه المجالات والاستفادة من ذوي الخبرة في سبيل تحقيق أغراضها على الوجه الأكمل .
- ٦) إعداد وتلقي البحوث والدراسات والاحصائيات والبرامج العلمية المتصلة بأغراضها ونشرها والعمل على الاستفادة منها وتطويرها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والرياضة

شهادة إجازة طبية

شهادة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والرياضة، بأنتم سجيل (العموم) الموظفون في العمل وفق هيكل العمل

جمعية الفيتا جيم، فتمت بعقدتها في السجل المعروض في الفروع، بالوزارة رقم ٥

مجموع الحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الجمعيات والقرارات العرفية

وقد تم في ٤ / ١١ / ١٤١٢ هـ الموافق ٦ / ٥ / ١٩٩٢ م

١٤١٢ هـ

عبد الرحمن بن سعد الدخيم

مدير العمل والشؤون الاجتماعية والرياضة